



سياسة خطة الاستثمار





- تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية وتحقيق الاستدامة المالية لها حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية من خلال الآليات التالية :
١. يقوم مجلس الإدارة بتصميم خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالات الاستثمار وإقرارها من الجمعية العمومية .
 ٢. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي أصل من أصول الجمعية بالشراء أو البيع ويمكن للجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة في ذلك .
 ٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة باستثمار الفائض من أموال الجمعية بتنفيذ المشروعات والبرامج الاستثمارية .
 ٤. أن لا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف راس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار .
 ٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها بإذن الله الحصول على إيرادات ثابتة تضمن لها الاستثمار في تقديم خدماتها بإذن الله .
 ٦. يعمل مجلس الإدارة بتفويض من الجمعية العمومية ما أمكن بتخصيص ١٥-٢٥% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية راس المال وتحقيق الاستدامة المالية على ان لا يؤثر ذلك على أنشطة الجمعية

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة خطة الاستثمار في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ١٨/٢/١٤٤٧هـ الموافق

٢٠٢٥/٨/١٢م.

